

التعليق مختصر خوqير في الفقه الحنفي (٦)

محمد الشرافي

سـ باللهـ بـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـلـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ اللـهـ اـغـفـرـ لـنـاـ وـلـشـيـخـنـاـ وـلـلـحـاضـرـيـنـ وـلـلـسـامـعـيـنـ وـلـلـمـشـاهـدـيـنـ وـلـلـمـسـلـمـيـنـ قـالـ المـصـنـفـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـابـ الـحـجـرـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

الـحـمـدـ لـلـهـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ عـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ قـولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ بـابـ الـحـجـرـ الـحـجـرـ ٠٠:٠٠:٠٠

فـيـ الـلـغـةـ الـمـنـامـ وـمـنـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ وـيـكـونـ حـجـرـاـ مـحـجـورـاـ ايـ مـنـوـعاـ طـيـبـ وـعـرـفـهـ الـمـؤـلـفـ اـصـطـلاـحـاـ بـقـولـهـ هـوـ مـاـ مـنـعـ مـالـكـ مـنـ التـصـرـفـ

فـيـ مـالـهـ اـمـاـ لـحـقـ غـيـرـهـ وـاـمـاـ لـحـظـ نـفـسـهـ الـاـولـ فـالـاـولـ كـالـحـجـرـ عـلـىـ مـفـلـسـ وـرـاهـنـ ٠٠:٠٠:٣٤

وـمـرـيـضـ وـقـنـ وـمـرـتـدـ وـالـثـانـيـ كـالـحـجـرـ عـلـىـ صـغـيرـ وـمـجـنـونـ وـسـفـيـهـ هـذـاـ الـحـجـرـ نـوـعـانـ اـمـاـ الـحـظـ نـفـسـهـ اوـ لـحـظـ غـيـرـهـ فـالـذـيـ لـحـظـ غـيـرـ

كـالـحـجـرـ عـلـىـ مـفـلـسـ وـالـمـفـلـسـ مـنـ كـثـرـ دـيـنـ حـتـىـ صـارـ اـكـثـرـ مـنـ مـالـهـ وـرـاهـنـ ٠٠:٠٠:٥٤

يـعـنـيـ فـيـ الـرـهـنـ حـبـسـ اـذـاـ لـمـ يـوـفـيـ رـاسـهـ الـرـهـنـ هـذـاـ يـحـجـرـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـوـفـيـ دـيـنـ وـمـرـيـضـ وـمـرـادـ مـرـيـضـ مـرـضـاـ مـخـوفـاـ فـيـماـ زـادـ عـلـىـ

الـثـلـثـ.ـ وـقـنـ وـهـوـ الـعـبـدـ الـمـمـلـوـكـ وـمـرـتـدـ فـيـ مـالـهـ وـالـثـانـيـ الـحـظـ ٠٠:٠١:١٤

نـفـسـهـ كـالـحـجـرـ عـلـىـ صـغـيرـ وـمـجـنـسـ فـيـهـ وـالـصـغـيرـ مـنـ لـمـ يـبـلـغـ وـالـمـجـنـونـ مـعـرـفـ وـالـسـفـيـهـ مـنـ لـاـ يـحـسـنـ تـصـرـفـهـ فـيـ نـعـمـ.ـ وـلـاـ

يـصـحـ تـصـرـفـ الـمـحـجـورـ عـلـيـهـ فـيـ بـعـدـ الـحـجـرـ وـعـلـىـ هـذـاـ مـنـ باـعـ مـنـهـ اوـ اـشـتـرـىـ اوـ اـسـتـأـجـرـ ٠٠:٠١:٣٤

وـجـرـ يـرـجـعـ الـعـقـدـ مـاـ يـصـحـ لـاـنـهـ بـعـدـ الـحـجـرـ وـمـنـ وـجـدـ عـيـنـ مـاـ لـهـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ اـنـ جـهـلـ حـجـرـ عـلـيـهـ؟ـ نـعـمـ هـذـاـ اـذـاـ بـعـضـ عـيـنـاـ.

طـيـبـ كـيـفـ نـقـولـ كـتـابـاـ؟ـ ثـمـ ٠٠:٠١:٥٤

بـعـدـ حـجـرـ عـلـيـهـ فـوـجـدـ مـاءـ مـالـهـ بـعـيـنـهـ اـعـدـواـ مـنـ وـجـدـ وـمـنـ وـجـدـ عـيـنـ مـاـ لـيـ وـعـيـنـ مـاـ لـهـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ اـنـ جـهـلـ حـجـرـ عـلـيـهـ بـشـرـطـ انـ

يـكـونـ الـمـفـلـسـ حـيـاـ وـانـ يـكـونـ هـذـيـ الشـرـوـطـ اـنـ يـرـجـعـ اـلـاـنـسـانـ بـعـيـنـهـ اـذـاـ باـعـ عـنـهـ ٠٠:٠٢:١٤

اـنـ يـكـونـ يـدـ الـحـجـرـ فـاـنـ عـلـمـ الـحـجـرـ وـتـعـاـمـلـ مـعـهـ فـلـاـ حـقـ لـهـ.ـ وـالـثـانـيـ اـنـ يـكـونـ الـمـفـلـسـ حـيـاـ.ـ فـاـنـ مـاتـ اـنـتـقـلـ اـنـتـقـلـ ذـلـكـ الـوـرـثـةـ وـدـخـلـ هـذـاـ

الـعـيـنـ الـتـيـ باـعـهاـ فـيـ التـرـكـةـ.ـ وـالـثـانـيـ وـانـ يـكـونـ عـوـضـ ٠٠:٠٢:٣٤

الـعـيـنـ كـلـهـ باـقـيـ فـيـ ذـمـتـهـ.ـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـمـفـلـسـ ذـاـ الـاـنـ مـاـ اـوـفـيـ.ـ فـالـاـوـفـيـ وـلـوـ جـزـءـ يـسـيـرـاـ مـاـ صـحـ اـنـ يـرـجـعـ لـاـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ

وـالـسـلـاـمـ قـالـ مـنـ وـجـدـ مـالـهـ بـعـيـنـهـ عـنـدـ رـجـلـ قـدـ اـفـلـسـ فـهـوـ اـحـقـ بـهـ مـنـ غـيـظـهـ.ـ فـاـذـاـ اوـفـيـ بـعـظـهـ ٠٠:٠٢:٥٤

لـمـ يـجـدـ بـعـيـنـهـ قـدـ اـخـذـ بـعـضـ عـوـظـهـ.ـ نـعـمـ.ـ وـاـنـ تـكـوـنـ كـلـهاـ فـيـ مـلـكـهـ.ـ يـعـنـيـ فـلـوـ اـنـ هـذـاـ الـمـحـجـورـ يـتـصـرـفـ فـيـ بـعـضـهـ كـمـاـ كـانـ لـوـ كـانـ غـنـمـاـ

آـ وـتـصـرـفـ فـيـ بـعـضـهـ ٠٠:٠٣:١٤

وـاـنـ تـكـوـنـ بـحـالـهـ وـلـمـ تـتـغـيـرـ صـفـتـهـ بـمـاـ اـنـ سـمـنـتـ اوـ اوـ كـبـرـتـ مـثـلـاـ زـادـتـ تـغـيـرـ صـفـتـهـ لـاـ خـذـهـ لـاـنـهـ لـمـ نـجـدـهـ بـعـيـنـهـ بـمـاـ يـزـيلـ اـسـمـهـ وـلـمـ

تـزـدـ زـيـادـةـ مـتـصـلـةـ الـبـهـيـمـةـ.ـ وـلـمـ تـخـتـلـطـ بـغـيـرـ صـفـاتـهـ لـوـ يـشـتـرـوـنـ خـشـبـاـ فـحـولـهـاـ الـىـ اـبـوـابـ ٠٠:٠٣:٣١

نـجـرـهـ الـىـ اـبـوـابـ تـغـيـرـ اـسـمـهـ الـاـنـ مـاـ صـارـتـ خـشـبـةـ صـارـتـ اـبـوـابـاـ وـلـمـ تـخـتـلـطـ بـغـيـرـ مـتـمـيـزـ.ـ كـمـاـ لـوـ خـلـطـ عـسـلـاـ بـزـيـتـ.ـ مـاـ تـمـيـزـ الـا~مـ.ـ وـلـمـ بـهـاـ

حـقـ لـلـغـيـرـ.ـ كـمـاـ لـوـ رـهـنـهـ يـعـنـيـ هـذـاـ الـمـشـتـريـ الـمـفـلـسـ رـهـنـهـ ٠٠:٠٣:٥٨

وـيـلـزـمـ الـحـاـكـمـ قـسـمـ مـالـهـ عـلـىـ غـرـمـائـهـ بـقـدرـ دـيـونـهـ.ـ هـذـاـ فـيـ كـيـفـ يـتـصـرـفـ الـحـاـكـمـ فـيـ مـالـهـ اـذـاـ قـلـ يـحـجـرـ مـالـهـ ثـمـ يـبـيـعـهـ ثـمـ

يـقـسـمـ بـقـدرـ دـيـونـهـ الـدـيـونـ وـهـنـاـ الـقـسـمـ بـالـنـسـبـةـ ٠٠:٠٤:٢٠

لـوـ كـانـ الـدـيـونـ عـشـرـةـ اـلـافـ فـلـمـ بـعـنـاـ آـ مـالـهـ الـذـيـ عـنـدـهـ صـارـتـ آـ ثـمـ خـمـسـةـ اـلـافـ كـمـ نـسـبـةـ الـدـيـنـ الـاـنـ الـىـ الـمـالـ؟ـ النـصـفـ.ـ نـقـولـ كـلـ

غـرـيمـ يـأـخـذـ نـصـفـ نـصـفـ مـاـ لـهـ.ـ فـلـوـ كـانـ وـاحـدـ لـهـ اـرـبـعـةـ اـلـافـ كـمـ نـعـطـيـهـ ٠٠:٠٤:٤٠

الفين. الفين. اخر له ستة كم نعطيه؟ ثلاثة بالنسبة. نعم ويلزم ولا يحل مؤجل بفلس. ولا بموت ان وثق الورثة بن او كفيل نعم

فلو ان هذا المحجور عليه اشتري شيئا الى العام القادم - 00:05:00

ثم حجر القاضي عليها فهل يحل الدين القادم؟ نقول يحل الا اذا كان له رهن او كفيل مليء. وعرفنا ان الكثير المليء من يدفع الظامن.

وان المليء هو الغني البازل. فاذا كان فيه رهن او فيه كفيل مليء ما حل - 00:05:26

اللي من كذلك حل ودخل هذا الدين المؤجل في الديون التي يقسم عليها النار. نعم. وان ظهر غريم بعد رجع على الغراماء

بقسسه. يعني بقسط ما له من مال ثم تأخذ منه بقسط ما لها القديم الجديد. وينفك الحجر عن - 00:05:46

الصغير والمحنون والسفيه بالبلوغ والعقل والرشد الصغير والمحنون والسفيه حجرناه تصرفهم متى ينفك الحجر اذا بلغ الصغير وعقد

المحنون ورشد السفيه. ها وهو اصلاح في المال. لا صلاح. عندك صلاح؟ اي نعم. اصلاح - 00:06:06

قريبة لان الرشد هو الاصلاح في التصرف لكن يمكن مدى الاصلاح اذا كان النسخة صحيحة اصلاح يعني ان يحسن التصرف. نعم.

وعدم بذلك في محرم او غير مفيد. هذا الرشد في المال. كيف نعرف ان الانسان ان الانسان رشيد - 00:06:26

نقول اذا لم يبذل ماله في محرم او شيء غير غير مفيد. طيب ليش تزيد دخان الان؟ هل هو ولا غير رشيد؟ رشيد ولا غير رشيد؟

الفقهاء؟ غير رشيد. غير رشيد. لكن الناس الان يعدون - 00:06:46

رشيدا رشيد مخطئ، لكن لو انه يشتري اه يعني بالalonات وثقها يعني يمسك يمسك بالalonات البقالات كلها هذا غير رشيد الناس

يعدون غير رشيد نعم ووليهم حال الحجر اب ثم وصيه ثم الحاكم ولا يتصرف لهم الا بلا حظ. طيب - 00:07:06

هذا الحجر هذا الصغير والمحنون السفيه من ولی امه ابوهم فان لم يكن اب فوصيه فان لم يكن فاقربوا اقرب عصبي نسبا. او

الحاكم يعني القاضي او من يوليه الحاكم. قال ولا يتصرف الا بالاحق - 00:07:33

والاحظ ان يكون له. اما للانسان نفسه ان يتصرف في ماله بغير الاحظ. هو مثاله لو انه عرض سلطته فعرض رجلا احدهما قال اشتريها

بعشرة والثاني قال اشتريها بتسعة فله ان يبيعني بتسعة - 00:07:51

ببيعه ما لكم عليه شغل ما لكم شغل. قال دع هذا احسن قال ماني بباعيه. فهنا له ذلك لان الحق له. فله ان يسقط لكن الولي

يتصرف للصغير او لما يجون السفيه بايش؟ بالاحظ بالاعلى. نعم - 00:08:11

باب الوکالة طیب وتعريفه قال هي هي استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة من حق الله او الادمي لا في طیب يقول

استنابة كذا تصرف وجزء تصرف هو العاقل - 00:08:30

البالغ الرشيد كما تقدم نامت في مثله يعني نوكل بالغا عاقلا رشيدا ذكر او انثى ما هي فرق في تدخلون النيابة في حق الله كالحج او

الادمي كالبيع. ها لا في مثل صلاة وصوم فلو قال صلي عني الظهر - 00:08:49

ويجزئ صم عني رمضان ما يجزئ وظهار قال رحت زوجتي وظاهر منها يعني قل لها انت علي كظهر امي ما يصلح يعني يلاعن

زوجته عافانا الله واياكم اذا اتهم بالزنا لابد الزوج نفسه. هو ايمان فيحذف - 00:09:09

يحل ولذلك الان المحامين اذا توجه اليدين للمدعى عليه او المدعى ما يحدث محامي هو وكيل المحامي الان وكيل يأتي المدعى

عليه المدعى فيحلف. فالايمان ما فيها نيابة ها وتصح منجزة - 00:09:27

ومعلقة ومؤقتة بكل قول يدل على الاذن. طیب منجزة يقول وكلتك تبيع جوالی. الان منا معلقة وكلتك تبيع جوالی

اذا رضي اخي مع انه اخوي نوكل يعرفك هو. ما انت مضبوط - 00:09:47

صح؟ طیب هذا هذا ايش؟ معلقة ومؤقتة وكلتك تبيع جوالی ابغاك تبيع جوالی يا يحيى فيقول

يدل على الابل وكلتك خلاص بع جوالی وكلتك تبيع جوالی ابغاك تبيع جوالی يا يحيى فيقول - 00:10:09

اذا بكل قول يدل على الاذن. نعم. ويصح القبول على الفور والتراخي بكل قول او فعل دل عليه. طیب الفور يلا يا يحيى بع جوالی

يأخذه. هات هاته خلاص. هاته ويأخذ الجوال. هذا قول الفعل. طیب تراخي - 00:10:35

قال بشوف وبالليل قال طیب عطني جوال هذا تراخي. بكل قول قبلت بعد جوالی قال ابشر. ابشر او فعل ما تكلم مثلا قلت بع جوالی

اخذه وراح. هذا فعل ولا قول؟ فعل. نعم. والوكيل امين لا يضمن الا - 00:10:54

بالتتعدي والتفريط الامين في هذا الباب هو من حصلت العين في يده باذن المالك او الشارع ابن مالك انا عطيته فلوسي عطيته جوال
هذا امين باذن الشارع الوصي على الاولاد - 00:11:17

او الاب هذا باذن هذا يتصرف في مال اولاده باذن الشرف. طيب امين لا يضمن الا بالتتعدي والتفريط عطيت يحيى جوال طيب
التتعدي ان يفعل ما ليس له فعله مثل ايش؟ يبدأ يحذف الجوال فوق ويمسكه ويحذفه فوق عند الشباب قال شوف تحدوني يرفعه
فوق شوي لقيته طاح هناك - 00:11:36

وتكسر الله يهديك يا يحيى جوال بالفين ريال واضح؟ هذا تعدي تفريط ان يفعل ما دون الحفظ راح يصل المغرب وحط الجوال
فوق السيارة على الطلبون هذا يسمى ذا؟ تفريط تفريط ما حفظه او الجوال جديد - 00:12:03

شكله زين وحطه على الطلبون جا واحد كسر السيارة طيب لكن لو انه حفظه في الدرج وغطاه فجاء لص واخذه كسر السيارة يضمن؟
ما يضمن لان لا تعدي ونفرط. نعم. ويقبل قوله بيمنه في خسارة. وفي فيه التعدي والتفرط. يعني - 00:12:26
لو ان في السوق قال بعه وخسر ما ربح. قبل قوله وانه ما تعدي ولا او ما فرط. قبل قوله لانه امين. نعم وهي عقد جائز. جائز من
الطرفين يعني لما راح يحيى يبيعه كلمته قلت خلاص هونت - 00:12:51

هذا مني مني الفسخ لو هو يوم راح رجع قال خذ جوالك والله انا مشغول واروح هذا مع العقد الجائز يعني لكل منها فسخه. ها ولا
يصح الا اذن. احسن الله. ولا يصح بلا اذن - 00:13:10

بلا اذن بيع وكيل لنفسه ولا شراؤه منها لموكله وولده ووالده ومكاتبته كنفسه طيب هذا الجوال الان لو اني يوم رح رح يحيى وشهر
في السوق طبع بالف وخمس مئة راح المحلات كل بالخمس مئة فاشتراه هو ما يجوز الا اذا اخبرني - 00:13:27

منعا سدا لباب التحايل او عدم اه يعني ان يصل الى السعر المعتمد هذا باب سد الذرايا يقول له ولا يصح بلا اذن بيع وكيل نفسه ولا
شراؤه منها لو قلت خذ فلوس هذي يحيى - 00:13:52

جوال نوع كذا وكذا واعطيته مواصفاته راح للسوق وشاف السعر الجوال نفس اللي معه نفس المواصفات ونفس السعر
بالضبط وبدل ما يشتري جاب جواله هو ما يجوز الا اذا اخبرني قال هذا الجوال عندي كذا وكذا يجوز هنا واضح؟ ولده ووالد ابوه
ومكاتبته العبد - 00:14:10

نفسه فلا يشتري منهم ولا يبيع الا باذن الموكل. سدا للذرية وان باع وان باع بدون ثمن باعه. صح. من باعه نعم. عدواها عنده وان
باع بدون ثمن مثل او اشتري باكثر منه صح. وضمن زيادة ونقصا. طيب باع بدون الثمن او - 00:14:37

باكثر اعطيته الجوال بعه بالفين فبعث الف وخمس مئة وسعر السوق الفين يصح البيع ويظمنه الخمس مئة العكس اشتراه بالفين
ومئة وسعر السوق الفين نقول يصح يظمن المياه هذي انا اطمئن الاثنين بس هذا المعنى نعم باب الشركة نعم واجتمع في -
00:15:05

وتصرف وهي جائزة من يجوز التصرف في خمسة المحاسن الاسلام محاسن التوسيع على الناس لانه اذا اجتمع اكثر من واحد
تصرفات اكثر وايسر وكفى بعظامهم بعضا ارتكب بعظامهم بعضا فهـي من محاسن الاسلام. نعم. وهي التصرف في خمسة انواع. الاول -
00:15:29

شركة العنان كانها عنان الفرس لان كل منهم يمسكه اه في ان يشتراك اثنان في مالهما المعلوم ولو متفاوتا ليعلما فيه ببنيهما على جزء
معلوم من الربح. لا ان يستترك اثنان ولن نقول يلا نجعل والدين اسمـة. يستغلون في بيع السيارات وشرائها. كل واحد منهم يدفع
خمسة الاف. ويشتراكـون يروحون للسوق - 00:15:51

طيب رأس المال كم الان؟ عشرة كم هـم فيه؟ بالنص بالربح هـا قد يكون من النصف قد يكون لا يكون اسمـة خبيـرا. خبيـر ومـعـروف
عند الناس ووالـدين بـديـت على المـنـطـقة قال ما لـن تـشـتـرك مـعـي الا اذا كان لي ثلاثة اربـاعـه لـك الـرـبـح فيـقـبـل - 00:16:16
فالـرـبـح على ما شـرـطـه. نـعـمـ. الثاني جـزـءـ مـعـلـومـ من الـرـبـحـ الجـزـءـ المـعـلـومـ يـعـنـيـ بالـنـسـبـةـ فـلـوـ قالـ اـهـ الصـفـقـاتـ لـيـ منـهـ الفـ وـالـبـاقـيـ لـكـ اوـ

العكس ما يصح بل لا بد يكون بالتناسب الربع - 00:16:40

والثالث ثلثين وهكذا بحيث يزيد وينقص بحسب الموجود نعم وهذا مقتضى الشركة نعم الثاني شركة المضاربة. وعرفها بقوله وهي اعطاء مال معلوم لمن يتاجر فيه بجزء معلوم من الربح واحد - 00:17:00

والباقي للآخر. طيب هذى المضاربة والمضاربة ان يكون المال من احدهما والعمل من الآخر ولنقل اسامة ولد الدين. اسامة صاحب سوق يعرف الناس واللي عنده فلوس فارغ قال خذ يا وسام عشرة الاف اشتغل بها. طب على ايش؟ قال خلاص الربح لك ربع ولي ثلاثة ارباع - 00:17:21

الثالث بثلثاه لي ثلث لك ثلثاه فيصح فالمال من واحد والعمل من اخر وشركة العنان المال والعمل منهما. نعم. الثالث شريكة الوجوه شركة الوجوه ما فيها مال اصلاً جديداً. وإنما يشتغلان بالجاه الوجه عن الجاه المعرفة. الناس يعرفون ويتحققون بهم فهم يأخذون - 00:17:47

يشترون بيعون بالجاه. نعم. وهي ان يشترك الثاني في ربح ما يشتريان في ذمتهم في ذمتهم بجاههما وكل واحد منها كفيل عن صاحبه بالثمن ووكيل عنه. طيب ولنقل يحيى - 00:18:14

يحيى يحيى خله بعدين اسامة هو للدين ما معهم فلوس تعني نشتراك انا واياك نروح الان نبيع ونشتري. خلاص راح نسوق الغنم وانا نسوق التمر. بدون فلوس يأخذون التمر على انه على التصريف ويأخذ الغنم على التصريف. لو يشتري كان بحيث كل منها يساعد الآخر. والاثناء - 00:18:34

الاثنان احسن من الواحد في اتفاقان يقول وكل واحد كفيل عن صاحب الثمن. والناس عارفين انهم شركاء. ولما اشترکوا الناس زيادة. ولو قدر ان اسامة غاب والدين باقي عليه في السوق من يغرمه - 00:18:59

وللدين هذا معنى آآ كفيل عن صاحب الثمن وكيل عنه وكيل عنه فلو ان آآ الغنم اللي اشتراه اسامة موجودة ثم ان جاب زبون اسامة غير موجود. من بيعها؟ وللدين هذا معنى الوكيل. طيب ويكون الربح ها - 00:19:20

ويكون الربح والملك بينهما كما شرطا. كما شرطا الملك والربح انا ما شرطاه. ويتفقان على مقدار الملك ومقدار الربح وهذا قد يتفاوت الواحد مثلاً اعرف اوثق عند الناس اكثر فراغاً وهكذا. نعم - 00:19:41

المال من الناس ويتجه فيه لا ما يخفي سلع يعني ما يأخذون سلع بيعون ويشترون هو مال في الواقع لكن انت تقصد الفلوس لا قصدي المال المال - 00:20:01

يأخذ تمر تمر سيارات غنم ابل ايه هو لن يأخذها منه الا بالبيع. ويشتري ثم يبدأ يتاجر فيها. فاصلاً حينما دخلوا الشركة ليس معهم مال بعكس شركة العنان مع عمال المضارب مع عمال شركة وجوه بدون مال في الاصل لكن طبعاً لابد يكون مال يستجiron فيه - 00:20:13

اشترك النهضين. ها؟ ايه نعم يشترون دينه. والخسارة على قدر الملك الرابع نعم فيحددون الملك كم نأخذ يكون مثلاً ربع ثلاثة ارباع حينما نأخذ من النص نعم رابع شركة الابدان وهي الابدان الاجسام يعني بالعمل. كان يكون نجارين او حدادين او - 00:20:43

يكون مثلاً سائقين ان معهم العمل ما معهم فلوس ولا الشركة هذى بدون فلوس انما بالعمل او الاحتياط او الاحتشاش نعم. وهي ان يشتركا فيما يملكانه بابدائهما من المباح. كالاصطياد والاحتشاش او الاصطياد - 00:21:11

يصيدون صيد وبيعونها. الاحتشاش يحشون النباتات البرية يجمعونها بيعونها او يشتركا فيما يتقبلان في ذمتهم من عمل كخيطة ونسج. او نجارة او حداده او ما معهم منه العمل يأتون صاحب الاعمار قال ابني لك الجدران هذى بهذا يفتحون محلات الخياطين الان هم هكذا - 00:21:31

خياطين اثنين ثلاثة اربعة يجيئهم الناس بثيابهم ويختطفونها. نعم. الخامس شركة المفاوضة. وهذى اعم الشركات وتشمل كل انواع الشركة المضاربة والعنان والوجوه يعني كل واحد من المشتركيين يتحمل. نعم اذا قال هو ان يفوض وهي نفوط كل منها الى صاحبه كل تصرف مالي وبدني من انواع الشركة ويشتراك - 00:22:01

في كل ما يثبت لها وعليهما. طيب هذى النوع من الشركات اختلف العلماء فيها. بعضهم لا يجيزها يقول لأن فيها لان فيها غرضا عظيما لحد ما قد يأخذ اشياء كثيرة ما يتحملها الاخر - 00:22:31

بعضهم قال لا وعند ما يوجد تفريط ينظر القاضي فيه. فلو اشترك في كل ما يبيعان ويشتريان او كل مضاربة فهذا يصح وهذا الان قد يكون في الشركة الكبيرة يكون كالوكيل عن الاخر - 00:22:47

نعم. باب المساقات والمزارعة طبعا تفاصيلها وامثلتها ليس في هذا الشرح وانما نمر مرورا بما يتيسر. المساقه المزارع المساقه على الاشجار والمزاره على الارض فالمساقاة شجر موجود ويقوم عليه. المزاره ارض بيضاء ويذرها. نعم. من مساقات الشامه بالتاب - 00:23:05

مثل المساقات دفع شجر لمن يقوم بمصالحه بجزء من ثمره. بشرط كون الشجر معلوم وان يكون له ثمر يؤكل وان يكون الجزء وان يكون الجزء للعامل من ثمره معلوما. طيب عندنا مزرعة فيها - 00:23:33

نخلة وصاحب النخل غير متفرغ فيقول لشخص عامل خذ هذا النخل اعمل فيه ولك نصف التمر نصف التمر هذه مزارع فيقوم العامل ويشتغل يسقيه وينقحه وي Shawkه ويعدله ويحرقه ويبيعه ثم يأخذ النصف هذى - 00:23:56

نعم والمزارعة دفع الارض البيضاء ارض بيضاء ما فيها زرع ولا شيء دفع الارض والحب لمن يقوم بمصالحه بجزء معلوم مما يخرج من الارض لريها بشرط علم جنس بذرها وقدره نعم يدفع ارضا بيضاء مع الحب. ولا يلزم - 00:24:18

القول الثالث لا يلزم يكون الحبة يدفع الارض يقول ازرعها. لكن بجزء معلوم وهذى المزارعة فان قال ازرعها خذ الارض ذى بعشرة الاف فهذه ايجارة وليس وزارة المزارعة ان يكون لك جزء معلوم مما يخرج بالارض - 00:24:43

قد يخرج كثيرا وقد يخرج قليلا فيقوم عليها ويصلحها ويأخذ النتاج اما الرابع او الثالث بحسب الاتفاق. نعم وهي والمساقاة عقل جائز. ومعنى العقد الجائز يجوز لكل منهما فسخه. والقول الثاني انها عقد لازم. العقد اللازم - 00:25:04

لأن كالإجارة ولان العامل اذا فسخ قد يتضرر او العكس صاحب النخل لان قد يكون العمال ذهبوا وأخذوا النخيل وهذا هو الصواب انه اذا اذا تضمن ظرر اذا حصل ظرر على احدهما فهي تكون عقد اللازم. نعم - 00:25:24

فان فسخ المالك هذا القول بالجواز ان حفظ الجائز لا لازم فان فسخ المالك قبل ظهور الثمر للعامل اجرته. فلو دفع له النخل وقال يعني اعمل فيه ولك ربع آآ الثمرة ثم بعد شهر قال له والله انا هونت انا والله كنت كان عندي انتداب للرياض والان هونوا ما انتدبني - 00:25:48

بازرעהها انا فيها يعطى العامل اجرته في قدركم يستحق من اجرة؟ كم يستحق فيعطي؟ نعم ها وان فك وان كان الفسخ من العامل فلا شيء له. لانه هو الذي ترك العمل قبل ان يستحق قبل يخرج الثمرة - 00:26:14

ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمر والزرع. من الحرف واصلاح الارض والسوق وقطع الشجيرات والتثبيك والتلقيح للنخل ها باب الاجارة. نعم وهي بيع منافع هي عقد لازم اذا تفارق من مجلس العقد انتهى. فلو قال استأجرت منك الشقة هذى بعشرة الاف ريال. قال طيب - 00:26:34

ثم راح يعني خرج المجلس لزم العقد ولو لم يكتبا لان الكتابة والصكوك انما توثيق وليس هي العقد. العقد هو الایجاب استأجرت منك قبلت خلاص انتهى في عقد اللازم تصح بشروط ثلاثة. يعني تصح الاجارة على عين بثلاث شروط. معرفة منفعة وكونها مباحة - 00:27:03

مع المنفعة استأجر الشقة لماذا؟ قال بسكنها. اذا استأجرها ليرجع فيها الله مصنع خمر هذى ما تصح لا بد يكون منفعة مباحة او يستأجر البعير للسوق. يعني قبل المكابين هذى كان يتوجه للسوق - 00:27:32

او يستأجرها للسفر السيارة يستأجرها للسير عليها. فلو استأجرها للتفحيط. هذا يسوونها ما يجوز نعم ومعرفة وكونها مباحة. كما قلنا استأجرها لصناعة خمر ما يجوز ومعرفة الاجرة الا اجيرا. نعم. الا اجيرا وذئرا - 00:27:58

باتطعمهما وكسوتهم. طيب معرفة الاجرة يا مثلا استأجرت عامل يشتغل عندي في المزارعة. كم الاجرة؟ قال بما يتيسر هذا ما تسمح

يحصل نزاع لكن يقول مئة ريال تشتعل من الصباح حتى العصر من الصباح الى الظهر هذا معرفة الاجرة - 00:28:26

لا اجير رضي الله عنه بطعمها الاجير يكون قد يكون بعض العمال كثيرون العمال كثيرون ما لقوا شغل قال تعالى اشتغل عندي واعطيك فطورا وفطورا وغداء وعشاء بس فيفرض ما نلقى شغل يصح والظاهر وهي المرظعة - 00:28:46

بطعامها يعني يعطيها فطورا وغداء وعشاء وهكذا. فإذا رضيت صح وهي ظربانة يعني الاجارة نوعان ظربانة اي نوعان تجارة عين وعقد على منفعة في الذمة بشيء معين او موصوف. طيب اجارة عين شقة - 00:29:05

اجاء عقد على منفعة في الذمة يقول استأجرت لتخيض ثوبي وهذا الخياطين يسمى هذا اناجر المشتركة. استأجرتك غسل ثيابي.

الفسال هذى ايجرة ترى هذه جرى على منفعة وليس على على عين طيب استجرة السيارة من ايهم؟ عين طيب استأجره للقيام - 00:29:30

منفعة لا في اذا كان آآ عاما خاصا فيسمى اجيلا خاصا. وله احكام بيجمي. اما العام اللي هو مثل الخياطين هذا يسمى هذا اجيرا مشتركا ولكل منها حكم. نعم ويشرط في الاول معرفتهم معرفتها. احسن الله. وان جعل عين كالشقة. معرفتها - 00:29:55

وقدرة على تسليمها فلو استأجر شقة في بلاد فيها حرب ما تصح ما يقدر يصبر يسلمها نعم وكون المؤجر يملك نفعها اجره شقة جاره ما يملكها نعم ولو بالاذن واحتملها على النفع. طيب ولو بالاذن يعني لو انه استأجر - 00:30:25

الشقة ثم لمدة سنة وبعدين نقل يعني جاه نقل الى منطقة اخرى فله ان يؤجرها فهو الان مالك للشقة او للمنفعة؟ منفعة لو انجرها لكن يشترط في هذه الحال الا يكون اكثر منه ضرر - 00:30:53

فلو استأجرها وعنه زوجته وولده الصغير. فلا يؤجرها على رجل عنده عشرين ولد. يخبرونها يخربيون الشقة او رجل استأجر بيت وعند فيه سور. ثم اجرها على صاحب غنم صاحب الغنم ايش مسوبي؟ بيجب الغنم في السور تخربه. هنا ما يصح - 00:31:15

يعني ما يصح ان يؤجر المستأجر. اما بشرط ها؟ ان يكون اقل مظرا او مثله نعم واحتملها على النفع على النفع فلو اي اجره دابة زمرة حمار اعرج عشان يوديه. حمار ما يمشي هذا لن يشمل المنفعة - 00:31:40

يشترط في الثاني تقديرها بعمل او مدة. طيب هذا المشترك يقول ابغاك تخيط بهذا القماش ثوبا وفتايد وسراويل. فهذا عمل معين او مدة مدة تستأجر هذا العامل البناي لمدة شهر - 00:32:04

ومعرفة ذلك وضبطه. يعني يبني جدارا يفصل ثيابا معينة مقاسات معينة لابد من ضبطها وتحب الاجرة بالعقد ان لم تؤجل بمجرد العقد يستحق يستحق الاجرة. لكنها لا تلزم الا ها - 00:32:28

وستتحق احسن الله. وتستتحق بتسليم العمل الذي في الذمة. طيب الان الفسال اذا جيت بثيابك اعطيته ثيابك قال بعشرة ريال. لو اعطيته الان يصح خلاص استحقناه. لكن ما يجب حتى يعطيك ثياب مسؤولة - 00:32:47

هوانا ما استحقه؟ هذا المعنى ومن تسلم عينا باجرة فاسدة وفرغت المدة لزمه اجرة مثاله واحد في عمارة مستأجر ثم في شقة فاضية مهيب له صاحب العمارة وصاحب العمارة مسافر خارج المملكة - 00:33:07

جاه ناس قال نسكن اسبوع قال تفضلوا ثم اكتشفوا اللي سكنوا ذولا اكتشفوا ان المؤجر مو بصاحب العمارة ما الذي يلزمهم؟ نقول اجرة المثل. لأن هذا المؤجر ما ملك تصرف. فلو اجره - 00:33:29

مئة في اليوم ثم اكتشفنا بعدين ان الشقة مئة وخمسين في اليوم كم يلزمهم؟ مئة وخمسين لأن العقد الفاسد لغى قال حنا ما دخلنا الا بمئة قلنا هذا ليس لكم - 00:33:51

هذا الان مستحق لو كان بالعكس خمسين فيلزمه خمسين فقط هذا المعنى. نعم. من تسلم عينا باجرة خلصنا. احسن الله اليك. ولا يطمئن اجير ما جنت يده خطأ ولا نحو حجام وطبيب وبيض وبيطار البيطري - 00:34:06

وبيطار عرف حزقهم ان اذن فيه مكلف اوولي غيره. ولم تجن ايديهم ولا راع ولا راع ما لم يتعدى او يفترط. طيب الان الى جيل الخاص او نحو الطبيب والبيطري والراعي متى يضمن؟ نقول لا يطمئن ان اخطأ ويطمئن ان تعدى وفترط - 00:34:30

لا يطمئن ان اخطأ ويطمئن تعدى وفترط. طيب الجيل الخاص الجيل الخاص مثل خادمة في البيوت والسائل. فلو ان الخادمة وهي

تغسل تغسل ما تعدد سقط منها اللاء فانكسر. تضمن؟ ما تضمن. طيب لو كان اجير عام - 00:34:54

اجير عام ابن الخياط وهو يخيط الثوب انشق. يضمن ولا ما قصد وما فرط ولا تعدى يضمن في الاجير العام يضمن والاجيل الخاص لا يضمن لكن لو ان الخادمة اخذت الصحون - 00:35:14

وضربتها تظمن لماذا؟ تعددت التفريط لو انها يعني ما اغلقت باب الثلاجة ثم اللحم الذي فيها فسد هذى فرطت فتضمن اذا ان الجيل الخاص لا يضمن الا اذا تعدى او فرط والعام المشترك يضمن ولو لم يتعدى او يفرط - 00:35:32

ويضمن مشترك معترف بفعله لا من حزره ولا اجرة له. هذا هو قوله لا من حزره لو ان هذا الخياط خيط الثوب ثم كسر لص الدكان وسرق الشياب. يضمن - 00:36:00

ما يضمن الان لانه في حزره لكن لو انها اغلق الدكان ونسى الشياب برا فاخذها اللص اخذها من غير حزره فيظماً. نعم. باب السبق لا المشتر المشترك في كل حال - 00:36:21

ولو لم تبتعدوا ان افرط فلو انه يغسل الصحون يعني استأجرنا رجل يعني جعل نفسه لغسل الصحون بس غسل السيارات المغاسل هذا عام وهو يغسل زلق زلق في الماء فصدق السيارة فانكسر القزار. يضمن - 00:36:48

ولو كان سائقا خاصا ما ظمن يعني السوق في سورك انت سواقك وزنق بسبب الصابون وصم بالسيارة وانكسرت قزازتها هذا ما يضمن راعي المغسلة الخارجية يضمن باب السبق. السبق تنافس اثنين او اكثر بمعنى الاحق او الاجر او الامهر في شيء معين - 00:37:10

وهذا السبق بالسكن والسبق هو العوز الذي يؤخذ على المسابقة يصح على اقدام وسائل الحيوانات وسفن ومزاريق. ولا يصح بعوض الا على ابل خير وصيام. عندك بعوض بالكسر يلا. بعوض. ايه. النبي عوض. طيب. هذا السبق يصح على في المسابقة - 00:37:37

الاقدام ووسائل الحيوانات والسفن والمزاليق يتتسابقون يتتسابق اثنان واكثر على في من يصل الى اولا هذا يصح طيب الحيوانات سابقا على الابل على الخيول على الحميد على البغال لا بأس. السفن في البحر والمزارع الزوارق الصغيرة. لكن بعوض - 00:38:04
من الطرفين لا يصح الا على ابل وخيل وسهام. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا على نصر او خف او حافر ولان فيها معونة الجهاد شفنا يشترط العوض اه - 00:38:28

لو كان مثلا كلام كان العوض كلاما. ايش؟ لو كان العوض كلاما مثل يعني مثلا تمدحني اذا سبق نمدحه ما في بأس. جائز كان بين اثنين مثلا ها؟ بين اثنين. اشتربتوا بينهم. يعني - 00:38:46

احسنت ما في مسجد ما في خسارة ويشترط تعين المركوبين واتحادهما. وتعيين رماة وتحديد مسافة وعلم بالعوض وباخته وخروج من شبهة القمار. طيب هذى الان شروط جواز ان يدفع كل منها - 00:39:09

عوض عوضا وقلنا انه في ابل وخيل وسهام. ابل يركبونها خيول تتتسابقون. سهام للرمي. يقول اشتربت تعين وركبين الناقة هذى والناقة هذى لابد تعينهم اولا واتحادهما فلو سبق بين خيل وابن ما يصح معلوم من - 00:39:38

تسقب وتعيين الرماة عند المراما وتحديد المسافة مسافة السباق عشان نعرف من يسبق. روحوا امشوا من السباق الى وين؟ قيل الى ذاك الجبل ويحدد وعلم بالعوض كل واحد منا يدفع مئة - 00:39:58

فلو من سبق خذ المئتين وباخته يعني اباحة هذه العوز تكون فلوسا فان كان عزكم الله خمرا او كلابا ما تصح عوزا وخروج من شبهة القمار يعني ان يدخل وهو لا يؤمن ان يسبق. فلو - 00:40:20

عنه خيل اصيلة جدا والآخر خيله ضعيفة. من معه لم يسبق؟ بيسبيق هذا. هذا قيمار هذا قمار نعم. شببت ولا شببت؟ ها؟ شبهة القمار ان يدخل وهو لا يؤمن ان يسبق. ايه - 00:40:40

القصد هنا في شبة مكتوب ايش؟ شبهة قمار قصدي ناقصة هاي يعني لا اسمى ما تقول ايش تقول؟ قول احسن الله اليك شبة مكتوب شبة شبة ها شبهة بنافق هاء - 00:41:01

نعم وتصح المناضلة من معينين يحسنون الرمي معينين او معينين يصح. مراد المعاشرة المراءة يرمون بالسهام او بالبنادق نعم يا صحابة باب العارية وتعريفها قال هي اباحت نفع عين تبقى بعد استيفائه. كان - 00:41:23
كتابا ليقرأ او قدر يطبخ فيه فينتفع به والعين ترجع وتنعد بكل فعل او قول يدل عليها. القول يقول خذ هذا الكتاب اه اقرأ فيه ورده قوله الفعل كان يعرف ان عنده بحث - 00:41:52

في الحديث ويحتاج الى صحيح البخاري. فيأتي ب الصحيح البخاري ويحطه عنده. هذا عارية لا يصح اعارة كل ذي نفع مباح الا البعض وعبدالله مسلما لكافر او صديدا لمحمد. طيب كل - 00:42:14

الكتب السيارات الابل الكتب الغنم وهكذا يعني ينتفع ويردها الا البعض كان يعيده امة للوطأ هذا ما يجوز لأن الامل لا يجوز وطؤها الا لسيدها. وعبدالله مسلم مني كافر لئلا يكون له يد عليه والله عز وجل يقول - 00:42:34

ولا يجعل الله للكافرين عنهم سبيلا. وصديدا لمحمد. لأن المحرم نفسه ما يجوز أن يملك الصيد. كيف يعوره هي نعم وتضمن العارية بقيمتها يوم تلافها. يعني اختلفت عند آآل المستعير فيظمنها بقيمتها يوم تلفت. فلو - 00:42:54

واستأجرها لمدة شهر يوم اعطيتها ايها هذه القدر يساوي عشرة ريالات. لكن حصل ارتفاع في السوق واخر شهر صاد خمسة عش فكلفت اخر الشهر فرط منها بقيمة يوم اعاراتها ويمتلئ بها يمتلكها لماذا؟ نقول هذا ملك ملك المستعير - 00:43:15
وحيينما تلفت كانت بقيمتها خمسة عشر تتضمن خمسة عشر هذا المعنى وعلى المستعير مؤنة ريها. يعني تحتاج الى الى مؤنة. كان يكون استئجار ابنا واستئجارها مثلا من الرياض واتى بنود الدواسر فانتهت الاعارة فيردها نقول على من اجرتها؟ نردها للرياض هذا للمستأجر عفوا على المستعير - 00:43:39

لأنه منتفع او يؤجرها الا وليس له ان يعيدها. او يؤجرها الا باذن المالك. لأن انتهى من هذا الابل. قال الله بعراها جاري نقول لا يجوز الابن المالك او يأجرها فوالله انا خلصت منها وبأجرها الفايدة لصاحبها نقول لا لابد استأذنه لانه قد لا - 00:44:09

يحب ان يؤجرها قل المعير الرجوع في عاريته اي وقت شاء ما لم يضر بالمستعير. نعم لأن عقد جائز لكن لو حصل ظرر على المستعير انه لا يفعل لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار - 00:44:34

باب الغصب وهو اخذ حق الغير بالقوة والاستيلاء على حق الغير عدوانا. هذا تعريفه. ويجب رد المغصوب بنمائه ولو كلفه اضعاف قيمته؟ نعم لأن هذى يد غاصب وليس يد امين. فلو انه غصب اه مثلا ابلا - 00:44:52

ابنا لمدة سنة وولدت فلمن هذه الولادة؟ صاحبها ويرجعها. ولو انه تكلف يعني اجي ارجعها عشرة الاف ريال نقول يجب عليك هذا لانك انت غاصب وانت متعدى. نعم وان زرع الغاصب ارضا فليس لصاحبها بعد الحصاد الا الاجرة - 00:45:16

طيب لو ان غصب ارضا وزرع فيها ترا فيها ثم حص فجاء القاضي وقال رجعواكم يرجع؟ يرجع الارض ويرجع اجرتها فلو قالواكم مدة اجرتها؟ قالوا في الشهر الف ريال. لكنه زرع فيها ارضا اه زرعا حصله - 00:45:44
عشرة الاف ريال يعني يوم حص استفاد عشرة الاف ريال هنا يقول وان زرع الغاصب ارض فليس لصاحبها بعد الحصاد الا الاجرة يعني مدة الزرع. لكن لو كان هناك تحايل - 00:46:08

وصار الناس يقسمون الاراضي ويزرعونها ثم يرجعون الاجارة فالقاضي تغريمهم بما يزيد على اجرة المثل. نعم. وان غرس او بنى في الارض الزم بقلع غرسه او بنائه. خسر ارضا ثم غرس فيها نخيل - 00:46:23

او بنى فيها بيوتا فنقول القاضي يلزم بازالة الغرس وازالة البناء. لأن يده هي التعدي. نعم. وعلى الغاصب ارش النقص في المغصوب واجرته مدتة اقامته بيده. المدة عرفاتها الاجارة لكن نقص المغصوب نقص الارض - 00:46:44

لان فلو انه حينما زرع فيها نقصت قيمتها لأن الناس يحبون الارض ما زرع فيها فلما قومناها قالوا قبل الغصب كانت بعشرة الاف ريال. وبعد الغصب نزلت بثمانية الان السوق بثمانية ريال ايض. كم يرد - 00:47:08
الفين ريال لفرق في القيمة. نعم وان تلف المغصوب المثلي ضمن منه ولا قيمته يوم تلفه. فلو تلف القدور المغصوبة وهي مثالية نرد قدورا مثلها اذا تلف المغصوب الذي ليس له مثل مثل مرق غصب مرقا وراح نقول اغرم قيمته - 00:47:28

باب الشفعة الشفعة من جعل الشيء المفرد اثنين من الشفع والشفع والوتر والمراد وهي استحقاق انتزاع حصة شريكه ممن ممن
انتقلت اليه بالثمن الذي استقر عليه العقد. يتبع التعريف بالمثال - 00:47:51

لو عندنا اثنان ولم نقل الاسلام وهو للدين عندهم سيارة تريلية الكبيرة ذي حق النقل مشتركة اسامة انا ربها ووالد دينه ثلاث ارباعها.

ثمان اسامة باع نصيبه على يحيى فلوال الدين ان يأخذ هذا المبيع اللي هو الربع بالثمن الذي استقر عليه العقد. اذا - 00:48:15

فالشفعة انتزاع التاريخ وليس استحقاق. استحقاق هذا تعريف المذهب والصواب ان الشفعة انتزاع حصة شريكه ممن ننتقل اليه
اليه بثمن مالي بعوض مالي نعم. وشروطها خمسة كون الحصة مباعة. يعني في غير المباع كما - 00:48:43

انتقل بالارث فلو انه اسامة رحمه الله مات ورثه ابنته فضل. فالآن جاء شريك جديد فهل لوالدينا شفعة ليس له ذلك. نعم. الثاني كونها
مشاعة من عقار. فمثل ما مثلنا السيارة لكن لو كانوا - 00:49:03

قرانا فهل له شفعة فيه خلاف والصوبة النجار لا شفعة له الا اذا كان بينهما حق مشترك. مثال الحق المشترك لو كان لهم مزرعتان والبئر
واحدة ثم باعوا سامتهم حقه. فلوال الدين ان يشفع. اما لو كان الجيران ما بينهم شيء مشترك فلا شفاه. هذا التفصيل الذي -
00:49:25

تجتمع فيه الدلة. نعم. الثالث الطلب بها ساعة العلم بالبيع. استدلوا بحديث انه ان الشفعة في العقال فاذا علم بها اما ان يشفع ويترك
والصواب انه يمهد للتغير مدة معينة - 00:49:51

يعني لا مشقة على الطرف الآخر فيها. الرابع اخذ المبيع. يعني كاملا فلو انه باع آربيع قال والله جاء عن الدين قال باخذ الثمن الربع
الباقي لك نقول لا اما تاخذه كاملا واتركه كاملا - 00:50:11

الخامس سبق ملك شفيع لرقبة العقار. طيب مثاله سيارة فلو ان لو ان احدهما لو ان والدين عنده سيارة تريلية ثم اشتراها اثنان في
نفس الوقت اشتراها يحيى واسامة فقالوا اسامة ما ابغى يحيى ابغى - 00:50:31

ابغى اشفعيه نقول لا لأن ملككم متساوي بنفس الوقت نعم. ويلزم ويلزم الشفيعة ان يدفع الثمن للمشتري. نعم. كاملا. فلو شرى يحيى
ربع السيارة من اسامة بعشرة الاف ريال هنا وبين الدين ندفع كم - 00:50:55

عشرة الاف يعطيه حباء وعلى المشتري انتظاره ثلاثة ايام ان عجز عن دفعها في الحال. نعم. يؤجلها مدة معقولة ثلاث ثلات ايام لكن
شهر شهر لا ان رضي الحمد لله ما رضي ما في شفاء - 00:51:17

وان كان وان كان الثمن مؤجلا اخذ مليء به وغيره بكفيل مليء. طيب فلو ان اسامة يوم باع وليحيى ثم يؤدي الى شهر ووالدين شفعة.
فهل نقول سلم الان ولا نسلم بعد شهر - 00:51:34

وكيف انتقل النصف الربع ذا؟ مثل المؤجل ياخذه لكن بشرط ان يكون مليئا. ايش المليء مر معنا هو الغني البازل لو اكتشفنا ان والي
الدين مماطنا او فقيرا فليس له ذلك. الا بكفيل مليء. اذا وجاء بالكفيل هنا تكون - 00:51:55

شفعة نقف هنا ونكمel الفجر غدا باذن الله عز وجل. والله تعالى اعلم. بكرة مشغول شوي شوف سبحان الله - 00:52:18